

عقد الوكالة في الفقه

الإسلامي وتطبيقاته في

كتابات العدل بالمملكة

العربية السعودية

الشيخ: حماد بن عبدالله الحماد *



* كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل عقد الوكالة من العقود الشرعية، ويسر به قضاء مصالح الناس وحاجاتهم، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل نعمه وهباته، وأصلي وأسلم على خير البرية وأزكى البشرية، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فلأن عقد الوكالة من العقود الشرعية التي أرسنها شريعتنا السمحة وارتبطت بها مصالح الناس؛ ولكون هذا العقد أكثر العقود الشرعية انتشاراً ومساساً بكثير من أبواب الفقه، وأكثر العقود الشرعية الصادرة من الدوائر الشرعية في وقتنا هذا، مما يبرهن على أهمية هذا العقد ومنزلته بين العقود الشرعية الأخرى وحاجة الناس إليه وعدم الاستغناء عنه في كل زمان ومكان. لذلك كله كان هذا البحث. وقد تكلم علماؤنا عن فقه هذا العقد، ورُسمت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بذلك. ورغبة في الجمع والإيضاح لما جاء في هذا، كتبت فيه، وفيما يلي خطة البحث، أسأل الله التوفيق والسداد.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة وأهميته وأدلته والحكمة من مشروعيته.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد والوكالة لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني : الفرق بين عقد الوكالة والولاية .
- المطلب الثالث : أهمية عقد الوكالة وحاجة الناس إليه .
- المطلب الرابع : حكم عقد الوكالة .
- المطلب الخامس : صفة عقد الوكالة .
- المطلب السادس : أدلة مشروعية عقد الوكالة .
- المطلب السابع : أركان عقد الوكالة .
- المطلب الثامن : شروط صحة عقد الوكالة ، والأمور التي لاتصح فيها الوكالة حسبما نص عليها الفقهاء وجاءت في الأنظمة والتعليمات .
- المبحث الثاني : وفيه أنواع عقود الوكالات وصيغها وتطبيقاتها في كتابات العدل في المملكة ، وتحتة ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : أنواع عقود الوكالات من حيث الإنجاز والتعليق والإضافة مع بيان الأمثلة والصيغ .
- المطلب الثاني : أنواع عقود الوكالات من حيث التقييد والإطلاق والتخصيص والتعميم .
- المطلب الثالث : أنواع عقود الوكالات الصادرة من كتابات العدل بالمملكة .
- المبحث الثالث : متعلقات عقد الوكالة ، وتحتة خمسة مطالب :
- المطلب الأول : حكم تصرفات الوكيل وتعدد الوكلاء .
- المطلب الثاني : حكم الإشهاد على عقد الوكالة .
- المطلب الثالث : شروط إلغاء عقد الوكالة كما ذكرها الفقهاء ، وذكر الصور التي يصير فيها عقد الوكالة إلى الإلزام .
- المطلب الرابع : الأمور التي ينتهي بها عقد الوكالة كما ذكرها الفقهاء .
- المطلب الخامس : ذكر طرق إلغاء صكوك الوكالات كما جاءت في التعليمات .
- الخاتمة وتتضمن ذكر أهم النتائج والمقترحات .

المبحث الأول

تعريف عقد الوكالة وأهميته وأدلته والحكمة من مشروعيته وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

تعريف العقد والوكالة لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

الثانية: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

العقد لغة: الربط، هو ضد الحل، يقال: عقدت الحبل فانعقد، وقد استعملت العرب كلمة العقد للربط الحسي والمعنوي، يقال: عقدت اليمين وعقدت النية والعزم، فكان العقد بهذا شاملاً للربط أو التوثيق والالتزام من جانب واحد أو من جانبيين (١).
العقد اصطلاحاً: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله (٢).

تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل، وورد بفتح الواو وكسرهما، ويطلق على معان منها التفويض والاعتماد كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ (٣)(٤).
الوكالة اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (٥). وعرفها بعض

(١) ينظر: القاموس المحيط باب الدال فصل العين، وكذا المصباح المنير.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبي العيّن ص ٣٦٣ نقلاً عن المجلة العدلية.

(٣) هود(٥٦).

(٤) لسان العرب ٣ / ٩٧٨

(٥) الروض المربع للبهوتي ص ٢٨٠.

المتأخرين بقوله : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له ، معلوم قابل للنيابة ، مثل أن يقول شخص لآخر : «بع هذا الشيء نيابة عني» ، فإذا قبل الآخر صار وكيلاً (٦) .

المطلب الثاني

الفرق بين الولاية والوكالة

الفرق الأول : أن الولاية غير الوكالة من حيث المصدر فالولي مصدرٌ ولايته ليس من جهة موليه بل هو ولي من جهة الشرع ، وأما الوكيل فوكالته مصدرها الموكل ، فإنه أصبح وكيلاً من جهته ، فمتى عزله انعزل ، بخلاف الولي الذي لاينعزل إلا بحكم من القاضي في حال الحياة ولوجود مسوغ لعزله كطلبه الإعفاء ، أو لاختلال أمانته أو لزوال الأهلية ، وهناك فرق آخر يعود لمستفيد للموكل والمولى عليه ، وهو أن الولاية لا يحكم بها على أحد إلا أن يكون مختل الأهلية لا يستطيع مباشرة أعماله بنفسه سواء أكان ذلك لكبر سنه أم لصغره ولا ترفع إلا بحكم . أما الوكالة فهي استنابة شخص بكامل قواه العقلية غيره في عمل من الأعمال ، وهناك فرق أيضاً ذكره ابن القيم ، وهو أن الولاية أقوى ، فالولي إنما يتصرف نيابة عن المولى عليه ، فولايته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين ، وهي عقد جائز في الجملة (٧) .
ولعلي أشير إلى فرق نظامي بينهما ، وهو أن صكوك الولاية تصدر من المحاكم ، أما صكوك الوكالة فتصدر من كتابات العدل .

المطلب الثالث

أهمية عقد الوكالة وحاجة الناس إليه

لا يخفى أن الوكالة وثيقة الصلة بواقع حياة الناس في شتى المجتمعات ، ومختلف

(٦) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبي العيين ص ٤٦٢ ، وينظر: الوكالة في الفقه الإسلامي ص ٢٢ .
(٧) ينظر: الوكالة في الفقه الإسلامي لطالب مقبل ص ١٥٠ ، إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ٣/٤٧٥ .

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكة

الطبقات ؛ لأن التعامل بها شائع في تصرفات كثيرة ، والعمل بها جار في مختلف الأفعال والأعمال التي تدخلها النيابة ، كالشراء والبيع وقضاء الديون والنكاح والخصومة وإقامة الحدود وغير ذلك .

وللوكالة أهميتها في الجانب الاجتماعي من حياة الناس فبها يتجلى روح التعاون بين الأفراد والجماعات .

فإن الوكيل ينوب عن موكله في إجراء التصرف المنوط به في غالب الأحوال لسبب يقتضي ذلك . والأسباب الداعية إلى التوكيل عديدة ، منها عجز الموكل عن القيام بما يريد ، أو أن من يوكله أحذق منه في إجراء التصرف ، أو لأجل تزامن أعماله وكثرتها ، أو لاشتغاله بما هو أهم ، أو لتفرغه لما فيه نفع الناس ومصالحهم من ولاية أو قضاء ، أو فتياً أو بحث في العلوم ، أو اشتغال بالأبحاث والمخترعات .

وإنه مما لا ريب فيه أن التعاون في المجتمع تتباين أشكاله وتتعدد ، ولذلك كانت الوكالة أمراً مطلوباً تقتضيها مصلحة الناس ، وأن الشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم .

وللوكالة أهميتها من الناحية العلمية:

فهي جزء من التشريع الإسلامي الكبير الذي يتمثل في الثروة الفقهية الواسعة المستمدة من الوحي الإلهي من كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ ، فإنهما الأصيلان الأصيلان للفقه في كل عصر وجيل ، وفي البحث في (الوكالة) يتجلى عمق أنظار الفقهاء ودقتهم الفريدة التي اكتسبوها من الغوص في فقه أسرار التشريع الإسلامي وحكمه ومراميه . وبالتأمل نجد أن الوكالة موضوع يتصل بكل أقسام الفقه ، ماعدا أبواب قليلة محصورة (٨) .

المطلب الرابع حكم عقد الوكالة

الوكالة تعترها الأحكام التكليفية الخمسة :

فتكون الوكالة واجبة : إذا ترتب عليها إعانة على واجب لا يتحقق إلا بها ، كما لو كان على إنسان دين متعين وقد حل أجله ، ولا يستطيع هو وفاءه إلا عن طريق الوكالة ، هنا تكون الوكالة واجبة .

وتكون الوكالة مندوبة : ومثال ذلك أن يكون التوكيل لإيصال صدقة إلى فقير .
وتكون الوكالة محرمة : ومثال ذلك إذا كان التوكيل ببيع شيء محرم كبيع خمر أو خنزير ، وكذا التوكيل ببيع شيء فيه ربا ، وما إلى ذلك من المحرمات ، أي إذا كان محل التصرف أمراً محرماً .
وتكون الوكالة مكروهة : ومثال ذلك أن يكون التوكيل ببيع شيء مكروه .
وتكون الوكالة مباحة : إذا كان التوكيل على أمر لا يتعلق به منع ولا طلب شرعي كالبيع والشراء المطلق ، وما إلى ذلك من أمور المعاملات (٩) .

المطلب الخامس

صفة عقد الوكالة من حيث الجواز واللزوم

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة إذا لم يكن مشتملاً على معنى الإجارة أو الجعالة ، ولم يترتب عليه ضرر على أحد الطرفين أو فساد مال ، كان عقداً جائزاً من الموكل والوكيل ، فيجوز لأي من الطرفين فسخه في أي وقت شاء ؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما

(٨) ينظر: كتاب الوكالة في الفقه الإسلامي لطالب مقبل ص ٦٠٥ .

(٩) ينظر: المغني ٧/٢٠٤ ، شرح مختصر خليل للشنقيطي ٣/٢٤ ، إعانة الطالبين للبكري ٣/٨٤ .

وكل فيه أو في توكيل آخر، ولأن الوكيل قد يتفرغ فيكون اللزوم مضرآله . إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الأمور التي لا يجوز لأحد طرفي العقد فسخها دون رضا الطرف الآخر، فالعقد فيها لازم للطرفين معاً (١٠) . ويأتي تفصيل هذه الأحوال في المطلب الثالث من المبحث الثالث المتضمن مبطلات عقد الوكالة .

المطلب السادس

أدلة مشروعية عقد الوكالة

الأصل في جواز عقد الوكالة الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا أَهْلَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا فِيهَا أَرْكَبُوا طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ (١١) ، قال القرطبي بعد هذه الآية الواردة في قصة أصحاب الكهف وتوكيلهم أحدهم باحضار طعام لهم من المدينة : «الوكالة عقد نيابة ، أذن الله سبحانه فيه للحاجه إليه وقيام المصلحة في ذلك ؛ إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو بترفه فيستنيب من يريحه» ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١٢) . قال ابن قدامة : «فجوز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين» .

أما من السنة فعن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد لمأزة بن زبار ، عن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني ديناراً فقال : «يا عروة ، ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة» قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه ، فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما ، فلقيني رجل بالطريق ، فساومني ، فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبي ﷺ

(١٠) ينظر بدائع الصنائع ٤٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٨٣/٥ ، تكملة المجموع ٢٩٧/١٤ ، قواعد بن رجب ص ١٠٤ .
(١١) الكهف ١٨ - ١٩ .
(١٢) التوبة ٦٠ .

بالدينار والشاة. فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم، قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه (١٣).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته» (١٤).
وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل في الجملة؛ لأن الناس حاجة إليه، ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه، إما لقلّة معرفته بذلك، أو لكثرتة، أو لأنه يتنزه عن ذلك فجاز التوكيل (١٥).

المطلب السابع

أركان عقد الوكالة

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوكالة أربعة، وخالف الحنفية وقالوا: ليس للوكالة إلا ركن واحد وهو الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول. وفيما يلي ذكر للأركان الأربعة:

الركن الأول: الموكل، الركن الثاني: الوكيل، الركن الثالث: صيغة التوكيل، الركن الرابع: الموكل فيه. وقد جمع الشيخ عبد العزيز السلطان رحمه الله أركان الوكالة في بيت فقال:
موكّلٌ ووكيلٌ صيغةٌ وكذا
موكّلٌ فيه، فاحفظ حفظ من فهما

(١٣) رواه البخاري برقم ٣٦٤٢، والإمام أحمد وأبو داود.
(١٤) رواه أبو داود برقم ٣٦٣٢، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٥/٣، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف السنن ص ٣٦٠.
(١٥) ينظر: المغني ١٩٦/٧، جواهر العقود للأسيوطي ١/١٩٢، تفسير القرطبي ٥/٣٧٦.

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة

الركن الأول: الموكل وهو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره .
الركن الثاني: الوكيل : وهو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة .
الركن الثالث: صيغة التوكيل : والمقصود بها التعبير عما يفيد الرضا بين العاقدين بالوكالة كقول أحد العاقدين للآخر: وكلتك في كذا، أو أقمته مقامي، وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول .
الركن الرابع: الموكل فيه : وهو الشيء الذي وكل فيه سواء أكان بيعاً أم شراء أم إجارة إلى غير ذلك من الأغراض (١٦) .

المطلب الثامن

شروط صحة عقد الوكالة كما ذكرها الفقهاء

يشترط لصحة عقد الوكالة شروط: في المتعاقدين (الموكل والوكيل)، وفي محل العقد فيما يراد فيه التوكيل، وفي الصيغة:
فأما شروط الموكل فإنه لا يشترط - على الصحيح اتفاقاً - عجز الموكل أو غيبته، فيجوز أن يكون الموكل غائباً أو امرأة أو مريضاً، أو حاضراً صحيحاً غير مريض ولا مسافراً، خلافاً لأبي حنيفة، وقد بوب البخاري باباً في الصحيح فقال باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه (خازنه) وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير، قال ابن حجر: وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط، وقد

(١٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٣٣، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٨ / ٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٣١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٩ - ٢٣.

وافق الصحابان أبو يوسف ومحمد الجمهور في جواز التوكيل في الأحوال كلها . ويشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل ، فلا يصح توكيل الشخص في طلاق من سيتزوجها ، ولا توكيل المحجور عليه لفلس في التصرف في ماله ، ولا توكل المرأة في تزويج نفسها ولا غيرها ، ويشترط أن تلزمه أحكام هذا التصرف ، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي غير المميز لعدم وجود العقل الذي هو من شروط الأهلية ، ولأنه لا تلزمهما أحكام التصرفات ، كما لا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق والهبة والصدقات ونحوها من التصرفات الضارة ، أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيجوز للصبي المميز التوكيل بها . وأما التصرفات المترددة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ، فإن كان المميز مأذوناً له في التجارة صح منه التوكيل بها ؛ لأنه يملكها بنفسه ، وإن كان ممنوعاً من التصرفات انعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه ، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضاً ، والمالكية يوجبون على الولي الإذن للصبي فيما فيه مصلحة ويوجبون رد ما فيه مضرة ويجعلون له الخيار في الشيء المتردد .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الصبي مأذوناً له في التصرف جاز منه التوكيل ، ويجوز له التوكيل في اليسير دون إذن وليه .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز شيء من عقود وتصرفات الصبي المميز سواء أذن له الولي أم لا ، وسواء أكان هذا التصرف نافعاً له أم لا ، وعليه لا يجوز توكيله ؛ لأنه فاقد للأهلية التي يترتب عليها الاعتراد الشرعي بما يصدر عن الشخص من تصرفات . فالبلوغ شرط في جميع التصرفات ، واستثنى الشافعية بعض التصرفات فقالوا بجوازها مثل أداء الزكاة والندور والكفارة والصدقة وذبح الأضحية والعقيقة والهدية وشاة الوليمة ، وأن

يكون وكيلاً في إيصال الهدية ، وذلك لأن هذه الأمور يتسامح فيها ، وهذا القول هو الراجح ، وهو الأحوط وهو المعمول به في كتابات العدل والمحاكم في المملكة ، وما استثني من تصرفات إنما هو من الأمور اليسيرة ظاهرة المصلحة ، والتي لا يصدر بخصوصها صكوك وكالات من كتابات العدل .

شروط الوكيل :

١- يشترط التعيين ، فلا يصح توكيل المبهم كأن يقول الموكل : وكلت أحد هذين الرجلين .

٢- أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه ، فيجوز أن يستنيب غيره ، وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة ، لكن يصح أن يكون وكيلاً في قبول نكاح من يحرم عليه نكاحها لأجنبي ، وأن يتوكل الغني في قبض زكاة الفقير ، وأن تتوكل المرأة في طلاق نفسها وغيرها من ضرة وغيرها ؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها ، بخلاف توكيل المرأة في عقد النكاح ، فهو لا يصح عند جمهور الفقهاء ؛ لأنها لا تملك ذلك لنفسها ، فلا يصح أن تتصرف فيه لغيرها .

٣- أن يكون عاقلاً أي يعقل العقد بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب ، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز ، (أما الصبي المميز فيصح توكيله عند الحنفية سواء أكان مأذوناً له في التجارة أم كان محجوراً عليه) ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في العبارة ، فلا بد من أن يكون من أهل العبارة ، وأهلية العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : إلى أن وكالة الصبي غير صحيحة ؛ لأنه غير

مكلف، فلا تصح مباشرته التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله، وأجاز الشافعية على الصحيح توكيل الصبي المميز إيصال هدية حج وتطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة كما هو الأمر في الكلام على الموكل .

وذهب الحنفية إلى صحة توكيل الصبي المميز، قال العلامة الكاساني: «ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله، فقال ﷺ: «ليس فيهم من يكرهني»، ثم قال لعمر ابن أم سلمة: «قم فزوج أمك مني» (١٧)، فزوجها من رسول الله ﷺ وكان صبيًا. والاعتبار بالمجنون غير سديد، لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية، وقد انعدم هناك ووجد هنا فتصح وكالته كالبالغ، والراجع قول الجمهور، وهو الأحوط وهو المعمول به في كتابات العدل بالمملكة، والحديث المستدل به ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به.

٤- أن يكون الوكيل قاصداً العقد، بألا يكون هازلاً في قبول الوكالة.

٥- أن يعلم بالتوكيل في الجملة، فلو وكل الموكل رجلاً ببيع سيارة مثلاً، فباعها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة، فلا يجوز بيعه، حتى يجيزه الموكل، ويقول الفقهاء: وعلم الوكيل بالوكالة يثبت بالمشافهة، أو بإرسال رسول إليه، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل، قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله: ويتخرج انعقادها بالخط والكتابة الدالة على ذلك، قال ابن نصر الله: ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله: أو فعل؛ لأن الكتابة فعل دال على المعنى (١٨).

(١٧) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٥، والنسائي برقم ٣٢٥٤.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٦-١٩، فتح الباري ٤/٤٨٣، ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٩-٣٠٣، كشاف القناع ٣/٤٦٥، إعانة الطالبين ٣/٨٧، حاشية الروض لابن قاسم ٥/٢٠٥ المغني ٧/١٩٧-٢٠٥.

شروط الموكل فيه:

١- أن يكون الموكل به مملوكاً للموكل : لأن ما لا يملكه لا يتصور تفويض التصرف به لغيره ، وهذا متفق عليه .

٢- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ، بحيث لا يعظم الغرر فيه ، وهذا شرط للشافعية ، وهو الراجح في المذهب كما نص عليه صاحب المغني ، ويأتي بحث المسألة في المطلب الثاني من المبحث الثاني .

٣- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً : وهو كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها ، فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث ؛ لأنها من حقوق الله التي لا تدخلها النيابة ، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتعااب النفس ، وهو لا يحصل بالتوكل ، ولا يصح التوكيل باليمين ؛ لأن المقصود منها إظهار صدق الخالف ، وتعتمد على الإجلال والتعظيم والعبودية لله تعالى ، وهذا أمر شرعي ، ولا يصح التوكيل بالنكاح بمعنى الوطاء ؛ لأن المقصود به الإعفاف وإنجاب ولد ينسب إليه .

وتجوز الوكالة عند الجمهور في العبادات التي تدخلها النيابة والتي تتعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً إلى المستحق كالزكاة والكفارة والنذر والصدقة والحج والعمرة عند العجز وبعد الموت ، وذبح الهدى وجبران النقص في الإحرام بالحج أو العمرة (مع عدم القدرة) وذبح الأضحية ونحوها ؛ لأن المقصود بها إيصالها لأهلها ، ولم يجز المالكية التوكيل بالحج ؛ لأن المقصود به تهذيب النفس وتعظيم شعائر الله ، وأما إنفاق المال فهو أمر عارض . والراجح قول الجمهور . وهو جواز التوكيل في العبادات التي تتعلق بالمال كالحج

وغيره ، قال البكري الشافعي : والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام : إما أن تكون بدنية محضة ، فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتي الطواف تبعاً ، وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل مطلقاً ، وإما أن تكون مالية غير محضة كنسك ، فيجوز التوكيل فيها بالشرط المار ويعني بذلك اشتراط أن يكون الوكيل وكيلاً عن عاجز أو وصي عن ميت .

مسألة : ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح لإنسان أن يوكل غيره في الاحتطاب والاحتشاش واستقاء الماء واستخراج المعادن كالنحاس والرصاص والجواهر ، فإذا حصل التوكيل في شيء مما ذكر فهو للوكيل ، وليس للموكل فيه شيء ، وأجاز الجمهور التوكيل في هذه الأمور ، وهو الأظهر عند الشافعية ، على أن يقسم بينهم على قدر أجر كل منهم ، وقال في الإنصاف : يجوز التوكيل في تملك المباحات ؛ لأنه يملك بسبب لا يتعين عليه ، فجاز كالابتياح والاتهاب ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وهو الراجح .

شروط الصيغة :

الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر ، ويكفي في القبول عدم رد الوكالة ، ويصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب ؛ لأن التوكيل إذن في التصرف ، وهذا الإذن يظل قائماً ما لم يرجع عنه المأذون له ، ويجوز أن يقع كل منهما في مجلس ؛ لأن التوكيل رفع حجر ؛ إذ الموكل يطلق يد الوكيل بالتصرف فيما وكل فيه ، وقد كان محجوزاً عنه قبل ذلك ، ولو كان القبول متراخياً عن الإذن ، فلو بلغه أن زيداً وكله في بيع عبده منذ سنة فقبل صح ؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم ، وكان متراخياً (١٩) .

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨-١٥، بداية المجتهد ٢/٣٣٣، إعانة الطالبين ٣/٨٧، الإنصاف ١٣/٤٤٥، الروض المربع وحاشية لابن قاسم ٥/٢١٠.

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة

أما شروط عقد الوكالة من حيث الأنظمة والتعليمات المعمول بها والمطبقة في كتابات العدل بالمملكة فهي كما يلي :

أولاً: الموكل : يشترط في طالب عقد الوكالة (الموكل) ما يلي :

١- حضوره شخصياً لدى كاتب العدل(٢٠).

٢- أن يكون بحالته المتعتبرة شرعاً.

٣- أن يحضر ماثبت هويته وهي للسعوديين بطاقة الأحوال ولغيرهم الجواز أو

الإقامة .

٤- أن يحضر معرفين بهويتهما الأساسية إذا كانت الوكالة عامة أو بصيغة العامة والتي

تتضمن البيع والشراء والمرافعة المطلقة غير المحددة .

ثانياً: الوكيل : يشترط في الوكيل ما يلي :

١- أن يكون الوكيل سعودياً، ولا مانع أن يوكل الأجنبي أجنبياً في المرافعة، بشرط أن

يكون الوكيل من ذوي القربى أو زوجاً أو من الأصهار حتى الدرجة الرابعة من جهات

القربة الاربع الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة (لوائح نظام المرافعات ص ٦) أو

يكون موضوع الوكالة خارج المملكة، فلا مانع حينئذ من أن يوكل السعودي الأجنبي وكالة

خاصة في شيء معين، ولا مانع من توكيل الأجنبي للأجنبي وكالة خارج المملكة وكالة

عامة أو خاصة حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ١٣/ ت/ ٤ في ١/ ٣/ ١٤٢٠هـ، وحسب

خطاب الوكيل المساعد للشؤون القضائية التوضيحي ذي الرقم ١٨/ ٧١٠١/ ٢٢ في ١٢/

(٢٠) تختص كتابات العدل باشتراط حضور الموكل، أما وكالة الغائب فتتبت بشهادة الشهود لدى المحاكم حسبما جاء في التعليمات، ومنها التعميم ذو الرقم ٨/ ت/ ١٦ في ١٤/ ١١/ ١٤١١هـ-التصنيف ٣ / ٧٧٤.٤

٤/١٤٢٢هـ.

أمور لا تصح الوكالة فيها كما نصت عليها التعليمات:

١- يمنع التوكيل في استلام المعونات الزراعية ومعونة تربية الماشية التي تصرف من قبل الفروع الزراعية المنتشرة في أنحاء المملكة، وذلك للرجال، أما النساء فلا مانع من إصدار وكالاتهن في هذا الخصوص على أن تكون الوكالة باسم أقرب عائل للمرأة، وذلك حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ١٢/٢٢ / ت في ٢٩ / ١ / ١٣٩٨هـ وذي الرقم ١٠٨ / ١٢ / ت في ٩ / ٧ / ١٣٩٩هـ.

٢- يمنع توكيل المقترض من صندوق التنمية العقارية للمقاول الذي سيتولى تنفيذ البناء أو أي شخص تربطه علاقة بالمقاول حسب التعميم ذي الرقم ١٢ / ٨٨ / ت في ١٢ / ٥ / ١٤٠٥هـ.

٣- يمنع توكيل شخص يدعي أنه يمثل شركة ونحوه إلا بعد الاطلاع على نظام تلك الشركة والتأكد أنه مخول لمباشرة مايراد التوكيل فيه حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ١٢ / ١٠ / ت في ١٦ / ١ / ١٤٠٧هـ.

٤- يمنع توكيل شخص يدعي أنه تاجر أو صاحب مؤسسة أو شركة إلا بعد الاطلاع على السجل التجاري الخاص حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ١٣ / ت / ٩١٨ في ١٦ / ٥ / ١٤١٧هـ.

٥- يمنع توكيل غير المكفول في استقدام عمالة من الخارج ومراجعة السفارة، ولكن لا مانع من توكيل العامل نفسه لاستقدام نفسه فقط ومراجعة السفارة حسب التعميم ذي الرقم ١٢ / ت / ١٠٨ في ٢٨ / ١٠ / ١٤١١هـ.

٦- يمنع توكيل الأبكم الذي لا يستطيع الكلام ولا الكتابة لدى كتابات العدل، وتثبت وكالته في المحاكم حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ٨ / ت / ١٣٥ في ٢٣ / ٨ / ١٤١٠هـ.

- ٧- يمنع التوكيل من مطوف لآخر في أعمال الطوافة وخدمة الحجاج في الداخل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الحج حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ١٣/ت/٩٠٦ في ١٣/٤/١٤١٧هـ.
- ٨- يمنع جمع أكثر من موكل وأكثر من تأشيرة في صك وكالة واحدة، ويجب الاقتصار على موكل واحد وتأشيرة واحدة فقط، وإذا اشتملت التأشيرة على أكثر من عامل وأراد المتقدم أن يستقدم بعض ما في التأشيرة من العمالة فلا بد من ذكر مهمة تلك العمالة حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ٨/ت/٢٥٤ في ٨/٣/١٤١٥هـ.
- ٩- يمنع التوكيل على بيع أمر المنح قبل التخصيص والتطبيق والاستلام حسبما جاء في التعميم الوزاري ذي الرقم ١٣/ت/١٩٧٠ في ١٦/٣/١٤٢٣هـ.
- ١٠- يمنع توكيل الأجنبي فيما يخص السيارات حتى للسعودي حسب التعميم الوزاري ذي الرقم ٨/ت/١٢٢ في ٢٣/١٠/١٤١٢هـ والتعميم الوزاري الآخر ذي الرقم ١٣/ت/٨٦٤ في ٢٣/١٠/١٤١٦هـ إلا في ثلاث حالات فقط وهي:
- ١- أن يكون الوكيل الأجنبي وكّل في بيع سيارة الموكل دون قيادتها، على أن تكون السيارة موقفة في أحد المعارض بموجب ورقة من المعرض تثبت ذلك.
- ٢- أن يكون الوكيل سعودياً، ووكّل في شحن سيارة الموكل إلى بلاد الموكل.
- ٣- أن يكون الوكيل وكّل في قيادة سيارة خارج المملكة، وفي الدخول والخروج من المملكة وإليها، وكان الوكيل الأجنبي من ذوي القربى، ويحمل رخصة قيادة سارية المفعول ولديه تأشيرة خروج وعودة.
- ٤- أن يوكل الموكل مكفوله في قيادة شاحنة نقل البضائع والدخول والخروج دون

التصرف أو توقيع عقود النقل ، وكان المكفول لديه إقامة ورخصة قيادة سارية المفعول .
شروط ومتطلبات إصدار عقد صك الوكالة حسب الأنظمة المعمول بها في كتابات
العدل بالمملكة:

١ - أن يكتب عقد الوكالة في ضبوط خاصة بها تتكون من أصل وكربون ، وتكون
مرقمة ومؤرخة ، فالأصل يسلم لصاحب العلاقة طالب العقد ، والكربون يبقى في
الإدارة أو المحكمة لحفظه في السجلات للرجوع إليه إذا دعت الحاجة ، ولا مانع من كتابة
عقد الوكالة في غير تلك الضبوط إذا كانت الوكالة طويلة ، كأن تكتب في الضبط الكبير
العام الذي يخص بالأقارير وينسخ صك بما تضمنه الضبط والإجراء المذكور آنفاً يشمل
الضبوط اليدوية والضبوط بالحاسب .

٢ - أن يوقع الموكل (طالب العقد) على عقد الوكالة وهذا يمثل المصادقة على إقرار على
الوكالة مع كتابه اسمه ، أو أخذ بصمة إبهامه الأيسر إن كان لا يحسن الكتابة .

٣ - تدوين توقيع شاهدي عقد الوكالة مع كتابة اسميهما .

٤ - ابتداء عقد الوكالة بـ«الحمد لله» والصلاة والسلام على رسوله ، وختمها بما يوحى
بختم الوكالة .

٥ - توقيع كاتب الضبط في الجهة اليمنى من عقد الوكالة (عبارة عن تركين) .

٦ - توقيع كاتب العدل في الجهة اليسرى من عقد الوكالة تحت عبارة (كاتب عدل كذا) ،
ويكون تحت التوقيع اسم كاتب العدل وختمه الشخصي ، وبجانب توقيعه الختم الرسمي
لدائرة كتابة العدل (٢١) .

(٢١) ينظر إلى نظام كتاب العدل الصادر في عام ١٤٦٣هـ ، والتصنيف الموضوعي للتعاميم ٧٤٩/٣ - ٧٨٤ .

المبحث الثاني

وفيه أنواع عقود الوكالات وصيغها وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

أنواع عقود الوكالات من حيث الإنجاز والتعليق والإضافة مع بيان الأمثلة والصيغ
أولاً: الوكالات المنجزة: وهي التي خلت صيغتها من التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل، مثل أن يقول
الموكل لآخر: أنت وكيل في بيع هذه الدار، ومثل أن يقول الموكل: وكلتك في استلام راتبي المصروف لي
من كذا، وحكم الوكالة يترتب عليها من وقت التوكيل، فيصير وكيلاً من غير توقف على شيء آخر.
ثانياً: الوكالات المعلقة: وهي التي علق على حصول شيء، بواسطة أداة من أدوات
التعليق ك«إن، وإذا» مثل أن يقول شخص لآخر: إن لم يحضر أخي غداً فأنت وكيل في بيع
هذه الأرض، وحكمها أنه لا يترتب عليها أثرها إلا عند وجود المعلق عليه، فلا أثر لها قبله.
ثالثاً: الوكالات المضافة: وهي التي أضيفت صيغتها إلى زمن مستقبل، مثل أن يقول الموكل:
وكلت فلاناً في بيع سيارتي أو منزلي، وذلك في شهر كذا من عام كذا، وحكمها أن الوكالة تتحقق من
وقت النطق بصيغة التوكيل، لكن لا يكون للوكيل الحق في التصرف إلا عند الوقت المضاف إليه الوكالة.

المطلب الثاني

أنواع عقود الوكالات من حيث التعميم والتخصيص والتقييد والإطلاق

مع بيان الأمثلة والصيغ

أولاً: الوكالة العامة: وهي أن ينيب شخص غيره عنه إنابة عامة لا في تصرف خاص،

كأن يقول له: أنت وكيلني في كل شيء، أويقول: وكلتك عني في جميع تصرفاتي، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الوكالة، فقال الحنفية: تصح الوكالة في ذلك، فيملك الوكيل كل تصرفات الموكل؛ لأن الإنسان قد يكون عاجزاً عن إتيان أي عمل من أعماله، فلو لم يبح هذا النوع من الوكالة لوقع في الحرج؛ لأنه سيحتاج إلى وكلاء كثيرين، أو يضطر إلى توكيل خاص لكل عمل، وفي ذلك مشقة.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع صحيح، لكنه استثنى بعض التصرفات التي فيها ضرر بالموكل، كال تبرع والطلاق والإبراء، فقالوا: لا يملكها الوكيل إلا إذ انص الموكل عليها صراحة. وهذا الرأي الثاني قال به الشافعية، وهو رأي جيد؛ لما في الوكالة العامة - إذا صحت في كل شيء - من نوع غرر لا تتحقق معه مصلحة الموكل.

ويقول صاحب المغني: لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك في كل شيء. أو في كل قليل وكثير، أو في كل تصرف يجوز لي، أو في كل مالي التصرف فيه، لم يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: يصح، ويملك به كل ما تناوله لفظه؛ لأنه لفظ عام، فيصح فيما يتناوله، كما لو قال: بع مالي كله. ولنا أن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً؛ لأنه تدخل فيه هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، وتزوج نساء كثير ويلزمه المهور الكثيرة، والأثمان العظيمة، فيعظم الضرر.

ثانياً: الوكالة الخاصة: أن ينيب الشخص غيره في تصرف معين، مثل أن يقول له، وكلتك في بيع منزلي، أو المرافعة عني أمام القضاء في قضية كذا، وحكمها أنها صحيحة اتفاقاً متى كان الموكل فيه معلوماً، غير مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع.

ثالثاً: الوكالة المقيدة: وهي التي يقيد الموكل فيها الوكيل في تصرف معين، مع بيان الشروط التي يريدها في هذا التصرف، كأن يقول شخص لآخر: وكلتك في بيع هذه

الأرض بثمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى سنة، أو مقسط على أقساط سنة مثلاً. وحكم هذه الوكالة: أن الوكيل يكون مقيداً بما شرطه الموكل، فإنه إنما استمد وكالته منه، فليس له أن يحدد عما رسمه له الموكل، فإذا خالف الوكيل ولم يتقيد بما وكل به، فإن كانت المخالفة لآخر فيها، توقف تصرفه على رضا الموكل، فلا ينفذ إلا إذا أجازته الموكل؛ لأن الوكيل بمخالفته خرج عن الوكالة وصار فضولياً، فيتوقف نفاذ تصرفه على الإجازة عند الحنفية. وإن خالف الوكيل إلى ما هو خير، نفذ تصرفه على الموكل؛ لأن الرضا بشيء يعد رضا بما هو خير منه، ومثاله: أن يوكله ببيع سيارته بألف فيبيعها بألف وخمسمائة.

رابعاً: الوكالة المطلقة: وهي التي لم يقيد الموكل الوكيل فيها بشيء، ولم يُشترط فيها شروط معينة، كأن يقول شخص لآخر: وكلتك في بيع هذه السيارة، من غير أن يحدد له ثمنًا معينًا، ودون أن يشترط عليه كون الثمن حالاً أو مقسطاً.

وحكم الوكالة المطلقة عند أبي حنيفة أن الوكيل لا يتقيد بشيء مطلقاً، فيجوز أن يبيع بأي ثمن معين، وبأي نقد، حال أو مؤجل أو مقسط، بغبن فاحش أو بدونه؛ لأن هذا مقتضى الإطلاق في الوكالة الصادرة من الموكل؛ إذ لو كان يريد أمراً معيناً لقيده الوكيل به، فحيث أطلق عمل بهذا الإطلاق، فلعل الموكل يريد التخلص من الشيء الموكل فيه بأي وسيلة.

وقال الصحابان: يتقيد الوكيل بما تعارف عليه الناس؛ لأن للوكيل حق التصرف في حدود العرف، فإذا خالف المتعارف كان فضولياً في تصرفه، ويكون تصرفه موقوفاً نفاذه على إجازة الموكل ورضاه، فإذا باع بغبن فاحش مثلاً، أو بثمن مؤجل ولم يكن العرف على ذلك، أو بغير النقد الغالب، توقف هذا البيع ولا ينفذ إلا إذا أجازته الموكل.

وقول الصاحبين أرجح ، وهو المذهب للحنابلة ؛ لأن اللفظ وإن كان مطلقاً عن القيد ، إلا أن العرف يقيده جريباً على القاعدة المشهورة : «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» (٢٢) .

المطلب الثالث

أنواع الوكالات الصادرة من كتابات العدل في المملكة

عقود الوكالات الصادرة من كتابات العدل وما يقوم مقامها من المحاكم الإفرادية لاتخرج عما ذكره الفقهاء من أنواع ، لكن لاختلاف حاجات الناس وتعدد أغراضهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، تبلورت أنواع عدة من عقود الوكالات بعضها موافق لما أشار إليه الفقهاء المتقدمون وبعضها مستحدث ، وفيما يلي سرد لأنواع عقود الوكالات الصادرة من كتابات عدل المملكة :

- ١- الوكالة العامة : وما تقدم في الكلام على حكم الوكالة العامة وترجيح صاحب المغني عدم جوازها ، أرى أنه لاينبغي الاستمرار على تسمية الوكالة العامة .
ثم إنه بالنظر إلى نموذج الوكالة المطبوع كما أشير إليه نرى أنه حصر في أشياء معنية ، وحتى لو أضيف ستبقى في أشياء معنية .
- ٢- الوكالة الخاصة : ويستخدم لها نماذج مفتوحة لم يكتب فيها شيء ، وتكتب حسب حاجة الموكل .

٣- وكالة العوائد والضمان ونحوه ، وهذه لها نماذج خاصة كذلك .

٤- وكالة الاستقدام ، وهذه لها نموذج خاص بتلك الوكالات .

(٢٢) المغني ٧/ ٢٠٥ . وشرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٥ ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٤/ ١٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٥-٢٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٣٧ .

المبحث الثالث

وفيه متعلقات عقد الوكالة

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول

حكم تصرفات الوكيل وتوكيله لغيره

لا يخلو الحال أن يُوكَل الوكيل ويجعل له حق الانفراد بالتصرف ، أو يوكل وكيلا آخر معه ويجعل لهما حق التصرف ، ففي الحالة الأولى له حق الانفراد بالتصرف ، وفي الحالة الأخرى ليس للوكيل الأول ولا الثاني الانفراد بالتصرف ؛ لأن الموكل لم يأذن لأحدهما ، بل أذن ووكلا كليهما ، أما إذا أذن الموكل للوكيلين بالانفراد أو لأحدهما فيجوز ذلك ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولهذا ينبغي عند إرادة توكيل أكثر من وكيل أن يجعل لهما حق الاجتماع أو الانفراد فيقول : وكلت فلاناً وفلاناً مجتمعين أو منفردين في كذا وكذا .

مسألة : هل للوكيل أن يوكل فيما وكّل فيه؟ لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل ، ففي هذه الحالة لا يجوز له التوكيل بغير خلاف ؛ لأن مانهاه عنه غير داخل في إذنه ، فلم يجز له التوكيل كما لو لم يوكله .
الحالة الثانية : أن يأذن الموكل للوكيل في التوكيل ، فيقول مثلاً : وكلتك في كذا وكذا ، ولك حق التوكيل لمن تشاء ، ففي هذه الحالة يجوز للوكيل التوكيل بغير خلاف أيضاً .
الحالة الثالثة : أن يطلق الموكل ويترك ذكر حق التوكيل أو عدمه ، فلا يخلو الوكيل أن يكون حال التوكيل على ثلاثة أقسام .

الأول : أن يكون العمل الموكل فيه مما يترفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة ، أو يعجز

عنه لكونه لا يحسنه ، فإنه يجوز له - والحال هذه - التوكيل فيه ؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه .

القسم الثاني : أن يكون مما يعمله الوكيل بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرة وانتشاره ، فيجوز له التوكيل ؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل ، كما لو أذن في التوكيل بلفظه .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين ، وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه ، ففي هذه الحالة في المسألة قولان ، هما روايتان في مذهب الحنابلة ، أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وتعليلهم في ذلك أنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه توكيل ، فلم يجزله كما لو نهاه ، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه ، فلم يكن له أن يولييه من لم يأمنه عليه ، كالوديعة ، والرواية الأخرى : أنه يجوز ، نقلها حنبل ؛ لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك ، قال ابن قدامة : والأول أولى ولا يشبه الوكيل المالك ؛ فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء ، بخلاف الوكيل (٢٣) .

هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة ؛ غير أنه لا بد أن أشير إلى أن المعمول به في كتابات العدل هو أخذ الاحتياط للوكيل ما أمكن وعدم الإذن له بالتوكيل ، إلا إذا أذن له بالتوكيل من الموكل صراحة .

مسألة : إذا أذن الموكل للوكيل في التوكيل ولم يخول له العزل فوكل كان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل ، لا ينزل بموت الوكيل الأول ولا عزله ، ولا يملك الوكيل الأول عزل الثاني ، لأنه ليس بوكيله ، وينزل الوكيل الثاني بموت الموكل وعزل الوكيل الأول قولاً واحداً عند الحنابلة والشافعية . وهذه من المسائل التي يكثر التعرض لها في كتابات العدل .

مسألة : إذا أعطي الوكيل حق التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أميناً ؛ لأنه لا حاجة للموكل

في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بمن فيه الحظ والنظر، فيجوز توكيله وإن لم يكن أميناً؛ لأنه قطع نظره بتعيينه. وأن وكل أميناً، فوجد خائناً، فعليه عزله؛ لأن إبقاءه وكيلاً مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين، فوجب عزله، وهذه المسألة ترجع إلى تقوى وإيمان الموكل، ولا علاقة للدوائر الشرعية، بذلك؛ لأن إصدار الوكالة لا يتطلب حضور الوكيل والكشف عن استقامته وأمانته.

مسألة: إذا وكل رجلاً في الخصومة ولم يوكله في الإقرار، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم، فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل، كالإنكار. قال ابن قدامة: إن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيه، كالإبراء. وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص، وفي غير مجلس الحاكم. ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار، فافترقا، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلمه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضى شيئاً من ذلك، قلت: أما إذا وكل في الخصومة وجعل للوكيل حقاً في الإقرار والإنكار فلا مانع من ذلك مع التنبيه إلى أن التوكيل في الإقرار في وكالة خاصة وقضية معينة هو إقرار به كما هو الصحيح من المذهب.

مسألة: وإن أذن الموكل للوكيل في تثبيت حق، لم يملك قبضه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يملك قبضه؛ لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله.

قال ابن قدامة: «ولنا: أن القبض لا يتناوله الإذن نطقاً ولا عرفاً؛ إذ ليس كل من

يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه» .

وإن وكله في قبض حق ، فجحده من عليه الحق ، كان وكيلاً في تثبيته عليه ، في أحد الوجهين ، وبه قال أبو حنيفة . والآخر : ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنهما معنيان مختلفان ، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلاً في الآخر ، كما لا يكون وكيلاً في القبض بالتوكيل في الخصومة . ووجه الأول ، أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبيت ؛ فكان إذناً فيه عرفاً ، ولأن القبض لا يتم إلا به ، فملكه ، كما لو وكل في شراء شيء ملك وزن ثمنه ، أو في بيع شيء ملك تسليمه .

ويحتمل أنه إن كان الموكل عالماً بجحده من عليه الحق أو مطلقه ، كان توكيلاً في تثبيته والخصومة فيه ؛ لعلمه بوقوف القبض عليه . وإن لم يعلم ذلك لم يكن توكيلاً فيه ؛ لعدم علمه بتوقف القبض عليه . ولا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إن وكله في قبض عين لم يملك تثبتها ؛ لأنه وكيل في نقلها ، أشبه الوكيل في نقل الزوجة ، قال ابن قدامة : إنه وكيل في قبض حق ، فأشبهه الوكيل في قبض الدين . وما ذكره يبطل بالتوكيل في قبض الدين ، فإنه وكيل في قبضه ونقله إليه .

مسألة : حكم شراء الوكيل من نفسه وبيعه لنفسه .

قال في الإنصاف : «ومحل الخلاف : إذا لم يأذن له ، فإن إذن له في الشراء من نفسه جاز» . وقد اختلف العلماء فيما إذا لم يأذن له في الشراء من نفسه على ثلاثة أقوال هي : أنه لا يصح ذلك على الإطلاق ، قاله أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : له أن يبتاع من نفسه لنفسه ، بزيادة في الثمن . وعن أحمد روايتان ، أظهرهما أنه لا يجوز بحال ، وهي التي اختارها الخرقي . والأخرى يجوز بأحد شرطين : إما أن يزيد في ثمنها ، وإما أن يوكل في بيعها منه غيره ،

ليكون الإيجاب من الغير (٢٤)، وهنا أود أن أنبه إلى المعمول به في كتابات العدل أن الموكل متى ما فوض الوكيل في تولي طرفي العقد قبل ذلك، أما إذا لم يخوله بتولي طرفي العقد منع ذلك، عملاً بالأظهر من رواية الإمام أحمد، ولكونه الأحوط في حق الموكل.

المطلب الثاني

حكم الإشهاد على عقد الوكالة

المتأمل في كلام الفقهاء عن باب الوكالة وحكم الإشهاد عليها يظهر له أن مقصودهم بذلك إثبات الوكالة في حال غيبة الموكل، لا الإشهاد على الإقرار بالوكالة، ولذلك قد يفهم أنهم يوجبون الإشهاد على الإقرار بالوكالة وهم إنما يوجبون الإشهاد في حال غيبة الموكل، أما الكلام على حكم الإشهاد على الإقرار بالوكالة فهو باب الشهادة عند بعض الفقهاء وعند بعض المفسرين على آية الدين من سورة البقرة، ومما جاء في ذلك مايلي:

أولاً: أن الإشهاد في الإقرار بالوكالة يصح بالسمع، فمن سمع إقرار عمرو في توكيل زيد حق له الشهادة، بل استحب له ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (٢٥). ويستوي في ذلك التحمل والأداء، ويلزم مع ذلك رؤية المقر، إلا إن كان المقر معروفاً لدى الشاهد بحيث يعلم علماً يقيناً أن القول قوله، ولا يمتري في ذلك، فإنه لا يحتاج حينئذ إلى مشاهدة القائل.

ثانياً: أنه نقل اتفاق الأئمة على أن الإشهاد في العقود والأقارير، ومنها الإقرار بالتوكيل لا يجب ولا يشترط إلا في النكاح، كما نقل ذلك الإمام الأسيوطي رحمه الله.

(٢٤) ينظر: المغني ٧/ ٢٠٧- ٢٢٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢، الكافي للقرطبي ٢/ ٧٨٦- ٧٩٢، الإنصاف ٣/ ٤٨٦، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣- ٢١، ٣٥، حاشية المنع للشيخ سليمان بن عبد الله ٢/ ١٤٩، إعانة الطالبين للبيكري ٣/ ٨٥- ٩٣.
(٢٥) البقرة آية ٢٨٢.

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٢٦): «وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب، والدليل على ذلك حديث خزيمية بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد (٢٧)». وقال الإمام القرطبي رحمه الله في كلامه عن فوائد وأحكام آية الدين والأمر بالإشهاد على البيع ويدخل في ذلك بقيه العقود والأقارير: «واختلف الناس، هل ذلك على الوجوب أو الندب، وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم، ويحكي أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح». قال وقد باع النبي ﷺ وكتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً. أو أمة. لا داء ولا غائلة ولا خبثة، يبيع المسلم المسلم». وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة. وقال الإمام أبو محمد ابن عطية: «والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فرمما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه كما تقدم (٢٨).

(٢٦) البقرة آية ٢٨٢.

(٢٧) رواه أحمد ٢١٥/٥، وأبو داود ٣٦٠٧، والنسائي ٤٦٥١.

(٢٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٦/١٦، السيل الجرار للشوكاني ٤/٢٠١، تفسير القرطبي ٢/٤٠٢، وينظر: جواهر العقود للأسيوطي ٤٣٨/٢، تفسير ابن كثير ١/٤٩٨.

المطلب الثالث

شروط إلغاء عقد الوكالة وذكر الأحوال التي لا يصح فيها إلغاؤها

وذكر مبطلات عقد الوكالة

الفقهاء يذكرون أن عقد الوكالة عقد جائز ، لأحد الطرفين إلغاء هذه العقد إلا إذا صار عقد الوكالة إلى الإلزام كما أشرنا إلى ذلك في صفة عقد الوكالة ، فليس لأحد الطرفين إبطال العقد ، وعلى العموم لا يحق لأحد طرفي الوكالة الإلغاء سواء أكان العقد على الإلزام أم على الجواز إلا بشرطين هما : أولاً : علم الوكيل بالعزل والإلغاء ؛ لأن العزل فسخ للعقد ، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ ، فإذا عزله وهو حاضر في مجلس العزل انعزل ، وقد اشترط هذا الشرط الحنفية والحنابلة على الراجح ، قال في الإنصاف : «وهو الأليق بالمذهب» ، وإلى هذا ذهب الظاهرية ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة والشيخ ابن سعدي ، قال ابن قدامة : «لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر ؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة . . . فيتصرف فيه المشتري ، ويجب ضمانه ، ويتضرر المشتري والوكيل ، ولأنه يتصرف بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه» ، وكذا لو كان غائباً فكتب إليه كتاب العزل ، فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل ؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر (٢٩) ، وهذا يشبه إشعار فسخ الوكالة الذي يصدر من كتابات العدل في المملكة ثانياً : ألا يتعلق بالوكالة حق للغير ، فأما إذا تعلق بها حق للغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق ؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه ، وهذا الشرط

(٢٩) الإنصاف ١٣/٤٧٩ ، المغني ٧/٢٣٤ ، بدائع الصنائع ٥/٤٣ ، المختارات لابن سعدي ص ٨٦ ، المحلى ٩/١١٤ .

ذكره فقهاء الحنفية ونصوا عليه وأشار إليه فقهاء المالكية والشافعية وأشار إليه ابن عقيل من الحنابلة كما نقله عنه صاحب الإنصاف قال: «وقال ابن عقيل: الأليق بمذهبنا في المضاربة والشركة لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك؛ لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح»، قلت: ما ذكره من العقود الجائزة غير اللازمة يقال مثله في عقد الوكالة، قال ابن رجب: «القاعدة الستون: التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمن أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه».

وعلى هذا تكلم الفقهاء عن بعض الأحوال التي تلزم فيها الوكالة، ولا يصح إلغاؤها وفسخها، لأن الضرر متحقق على الموكل أو الوكيل أو كليهما، وفيما يلي ذكر لتلك الأحوال والصور:

١- أن تكون الوكالة على سبيل الإجارة، كأن يوكل الموكل شخصاً ما على إنهاء إجراءات إخراج صك «حجة استحكام» على أرضه أو مزرعته مقابل مبلغ قدره كذا، فهذه الوكالة لازمة؛ لأنها على سبيل الإجارة، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية.

٢- أن تكون الوكالة على سبيل الجعالة كأن يوكل الموكل أكثر من وكيل مجتمعين أو منفردين على تحصيل دين على أحد الناس مقابل نسبة قدرها عشرة في المائة مثلاً فمن استطاع من أحد الوكلاء تحصيل المبلغ استحق الجعل، فهذه الوكالة لازمة للموكل دون الوكيل الذي باشر التحصيل وحصل على المبلغ واستحق الجعل، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء المالكية.

٣- أن تكون الوكالة على رهن كأن يوكل الموكل وكيلاً (سواء أكان المرتهن أم عدله) في رهن أرض له مقابل قرض من صندوق التنمية مثلاً، أو مقابل دين لفرد أو مجموعة، فهذه الوكالة لازمة لا يحق لطرفي الوكالة إلغاؤها إلا برضا الآخر، وقد ذكر هذه الحالة

فقهاء الحنفية وابن أبي موسى من الحنابلة كما في قواعد ابن رجب .

٤- أن تكون الوكالة في خصومة تعلق بها حق أحد الخصمين وقد باشر الوكيل الخصومة (سواء أكانت على سبيل الإجارة أم على سبيل التبرع) ففي هذه الحالة تكون الوكالة لازمة لارتباطها بحق الغير . وقد استحسّن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله عليه التوجيه في إحدى القضايا التي باشر الوكيل فيها الجلسات بلزوم الوكالة حتى الانتهاء من القضية .

٥- أن يترتب على ترك الوكالة من قبل الوكيل تلف مال الموكل أو فساده وذلك في حال غيبة الموكل ، ففي هذه الحال يكون عقد الوكالة لازماً للوكيل دون الموكل الغائب ، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء الشافعية .

٦- أن تكون الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل فإنه يجب على الوكيل إن يسلم هذه العين لصاحبها ولا يجوز للوكيل عزل نفسه لتعلق حق الغير ، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء الحنفية .

٧- أن تكون الوكالة مبنية على عقد اتفاق بين الموكل والوكيل ، وكان هذا الاتفاق موافقاً للشريعة كأن يستدين الموكل من الوكيل (سواء أكان الوكيل فرداً أم شركة أم مؤسسة) ويوكل الموكل وكيله على استلام راتبه ، وهذه المسألة أشار لها الفقهاء في كلامهم عن الحوالة وبينوا أنها لا تدخل في الحوالة بل هي من باب الوكالة ؛ لأن الحوالة تستوجب الإحالة على دين مستقر . وهذه المسألة لها شبهة بالحوالة وإن لم تكن منها . ومعلوم أن الحوالة من العقود اللازمة ، ولأن هذه الحالة لها شبهة بالحوالة ، وإلغاء الوكالة من الموكل فيه تلاعب ومماطلة بحق الوكيل ، ولما نلمسه من كثير من الوكلاء الذين تلغى وكالاتهم من التشكي ورفع الدعاوي في المحاكم ، لذا أرى إدخال هذه الحالة ضمن حالات لزوم عقد الوكالة .

هذه هي الحالات التي أشار الفقهاء إلى لزومها، استنبطتها من كلامهم (٣٠).

المطلب الرابع

الأمر التي ينتهي بها عقد الوكالة

- ١- أن يقوم الموكل نفسه بالعمل الذي وكل فيه قبل أن يباشره الوكيل .
 - ٢- أن يقوم الوكيل بما وكله به الموكل .
 - ٣- أن يموت الوكيل ، أو يخرج عن أهليته للوكالة ، فيصيبه جنون مطبق على رأي أبي حنيفة ومحمد ، وهو المذهب للأئمة الحنابلة ؛ لأن صحة الوكالة موقوفة على كون الوكيل أهلاً للتصرفات ، فإذا زالت أهليته بطلت الوكالة .
 - ٤- أن يموت الموكل أو يخرج عن أهليته للتصرف الذي وكل فيه ؛ لأن ولاية الوكيل مستمدة من ولاية الموكل ، فإن زال الأصل زال التبعية - وتنتهي الوكالة بمجرد خروج الموكل عن أهليته أو موته ، سواء أعلم الوكيل بانتهائها أم لم يعلم ، فإذا كان قد باشر التصرف الموكل به بعد وقت الموت أو الخروج عن الأهلية فلا يصح التصرف ، ويبطل إذا لم يتعلق به حق لغير الموكل ، فمن وكل شخصاً في أن يهب شيئاً معيناً لفلان ، ولكن قبل أن يعطي الوكيل الهبة جن أو حجر عليه للسفه ، فإن التوكيل يبطل من وقت الجنون أو الحجر ولو لم يعلم الوكيل ، فلو وهب بعد هذا الوقت لم تصح الهبة .
- أما إذا تعلق بالتصرف الذي باشره الوكيل بعد الجنون أو الحجر حق لغير الموكل فإن التوكيل لا ينتهي إلا إذا رضي صاحب الحق ؛ حتى لا يضيع على صاحب الحق حقه ، فلو وكل الراهن (وهو المدين) شخصاً ببيع الرهن عند حلول الدين ، وسداد الدين من الثمن ، فإن هذا التوكيل يتعلق به حق للدائن وهو المرتهن (٣٠) ينظر بدائع الصنائع ٤٣ / ٥ - ٤٤ ، حاشية الدسوقي ٨٣ / ٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣١ ، تكملة المجموع للمطيعي ١٤ / ٢٩٣ - ٢٩٧ ، الإنصاف ١٣ / ٤٨١ ، حاشية الروض ٥ / ١١٥ ، القواعد لابن رجب ص ١٠٤ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨ / ٤٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزييري ٣ / ٢٠١ - ٢٠٤ .

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة

- فإذا مات الراهن أو خرج عن أهليته ، لا ينعزل الوكيل إلا برضا صاحب الحق وهو الدائن .
- ٥- أن تخرج العين التي هي موضوع التوكيل عن محليتها للتصرف الموكل به ، فإذا وكله في تزويجه امرأة معينة فماتت ، أو تزوجها غيره بطلت الوكالة .
- فكان للموكل أن ينهي وكالته في أي وقت شاء ، لكن يشترط لانتهاه الوكالة بالعزل العلم .
- ٦- أن يعزل الوكيل من الوكالة ؛ لأن الوكالة كما عرفنا من العقود غير اللازمة في الجملة ، الوكيل به ؛ كيلا يلحقه ضرر بإبطال وكالة ، فيما إذا تصرف أو يعود عليه بالضمان ، كذلك يشترط ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل ، فإن تعلق بها حق لغيره توقف انتهائها على رضا صاحب الحق .
- ٧- أن يتنازل الوكيل عن الوكالة ، فإذا تنازل الوكيل انتهت وكالته ؛ لكن بشرط علم الموكل بهذا التنازل ، وعدم تعلق حق لغير الموكل بهذه الوكالة ؛ لئلا يلحق صاحب الحق ضرر بهذا التنازل ، فإن تعلق حق لغير الموكل فلا تنتهي الوكالة إلا إذا رضي صاحب الحق بذلك ، وهذه من حالات صيرورة عقد الوكالة إلى اللزوم من الجواز (٣١) .
- هذا مجمل حالات انتهاء وبطلان عقد الوكالة ، وبهذا يتبين أن عقد الوكالة يعمل به مالم يعرض مبطل من المبطلات المذكورة مهما طالت مدته ما دام لم يؤقت ، ولأي جهة الاستفسار عن سريان مفعول الوكالة في حالة الشك في صلاحيتها (٣٢) .

المطلب الخامس

الخطوات التي تتبع عند إرادة إلغاء الوكالة كما جاءت في التعليمات

أولاً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائها من الجهة التي أصدرتها ، وأصلها

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٣ - ٤٤ ، شرح مختصر خليل للشنقيطي ٣/ ٢٤ ، تكملة المجموع ١٤/ ٢٩٣-٢٩٧ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٣/ ٢٠١-٢٠٤ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ٤٩ ، حاشية الروض ، المحلى ٩/ ١١٤ .

(٣٢) ينظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ٣/ ٧٦٤ .

(صك الوكالة) معه فعلى كاتب العدل أخذ إقراره عليها والتهميش على سجلها وحفظ الأصل لديه في ملف يخصص لهذا الغرض .

ثانياً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائها من غير الجهة التي أصدرتها، وأصلها معه فيكلف بإحضار صورة لها مع الأصل ويؤخذ إقراره على الأصل ويهمش على الصورة ويحتفظ بالصورة لدى الإدارة، ويرسل الأصل الملغى إلى الإدارة التي صدرت منها للتهميش على سجلها وحفظ الأصل في ملف الوكالات الملغاة .

ثالثاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضارها ممن هي في يده فيستعمل نموذج صك إقرار فسخ الوكالة المتوافر لدى كتابات العدل من أصل ثابت ومتحرك، يسلم المتحرك لصاحب الوكالة الملغاة بعد أخذ توقيعه وتوقيع الشاهدين إذا كان المقر بالفسخ امرأة، ويفهم بأن عليه الإعلان في الجريدة عن إلغاء وكالته . رابعاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضاره ولديه صورة الوكالة فيطبق في هذه الحالة ماورد في الفقرة الثالثة من استعمال نموذج صك إقرار فسخ الوكالة وأخذ توقيع المقر بالفسخ وتوقيع الشاهدين إن كان المقر بالفسخ امرأة، وتشعر الجهة التي أصدرتها بما تم من فسخ لها حتى يهمش على ضبط وسجل الوكالة بذلك (٣٣).

الخاتمة

وتتضمن ذكر أهم النتائج والمقترحات أضعها بين يدي المعنيين والقراء الكرام:

١- أن من سماحة ديننا الحنيف إرساء العقود الشرعية، ومنها عقد الوكالة .

(٣٣) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ٧٧١/٣ .

- ٢- أن حاجة الناس إلى عقد الوكالة حاجة ملحة في كل زمان ومكان .
- ٣- أن عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة ، وقد يكون من العقود اللازمة إذا كان في حالات مذكورة تعرض لها فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ولم يتعرض الحنابلة .
- ٤- أن عقد الوكالة له أركان أربعة ، لا يقوم عقد التوكيل إلا بها على الصحيح .
- ٥- أن الوكالة تختلف عن الولاية ، فالوكالة عقد جائز بين الموكل والوكيل ، أما الولاية فهي حكم لأحد الناس يقضي بتولي أمور لأحد القصر ، إما لصغر السن أو لكبره وزوال الأهلية .
- ٦- أن عقد الوكالة له شروط صحة ينبغي مراعاتها مع اعتبار الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها ، كما ينبغي مراعاة التعليمات الواردة في هذا الخصوص والتي جرت الإشارة إليها .
- ٧- أن أنواع الوكالات تعددت بناء على اختلاف أغراض الموكلين ، لكن يمكن أن تحصر في سبعة أنواع : المقيدة والمطلقة والمضافة والخاصة والعامة والمنجزة والمعلقة ، ويمكن أن تتداخل هذه الأنواع ، ويمكن أن تنفرد ، وأنواع الوكالات التي تصدر من كتابات العدل لا تخرج عن المذكورة .
- ٨- أنواع الوكالات التي تصدر من كتابات العدل أربعة أنواع ، وهي العامة ، والخاصة ، والاستقدام ، والرواتب والعوائد ، ويدخل في ذلك (الضمان الاجتماعي) ، ولكل نوع مما تقدم أمودج خاص به ، إلا الخاصة لاختلاف أغراض الناس في هذا النوع من الوكالات .
- ٩- أن التوكيل العام لا يصح ؛ لأن فيه جهالة وغرراً كما تقدم ذكره وتفصيله ، ولهذا أرى أنه لا ينبغي تسمية هذا النوع من ضمن أنواع الوكالات ، ولا إفراده بضبوط خاصة كتب فيها صك وكالة عامة ، كما ينبغي تصحيح هذا المفهوم الخاطيء نحو صحة مثل هذا النوع من الوكالات .
- ١٠- أن كتابات العدل تختص بإصدار وكالات الحاضرين لدى كاتب العدل أو المشخوص لهم من السجناء والمرضى ، أما وكالات الغائبين فهذه من اختصاص المحاكم وتثبت بشهادة الشاهدين .

١١- أن للوكيل تصرفات تكلم عنها الفقهاء وبينوا المباح منها والمحظور والجائز والممنوع .
١٢- أن الإشهاد على الإقرار بالوكالة شهادة سماع ، والإشهاد على الإقرار بالوكالة مستحب ، ونقل الاتفاق في ذلك ، والمتأمل لما جاء في التعليمات الخاصة بكتابة العدل يجد أنها نصت على أن الموكل (طالب العقد) يحضر معرفين (لا شاهدين) ، والتعريف كان يحتاج إليه عندما كان الناس لا يحملون ما يثبت هوياتهم ، أما الآن فالبطاقة الشخصية كافية للتعريف بالموكل أو العاقد ولا حاجة للمعرفين وتكليفهم الحضور لدوائر العدل للتعريف على من هو معروف بإثباته الذي يحمله وعليه صورته ، بل إن فيه مافيه من تضييع الأوقات وإرباك دوائر العدل وإطالة الإجراءات إلى غير ذلك من الأمور التي نحن في غنى عنها ، ثم إن توقيع كاتب الضبط واعتماد كاتب العدل وتوقيعه شهادة على الإقرار وإثبات له ، وقد كان النبي ﷺ يكلف بعض الصحابة رضي الله عنهم بتوثيق معاملات الناس ، كما كلف المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير الأنصاري بذلك (٣٤) ، فكانت كتاباتهم شهادة به ، ولم ينقل أنهم كانوا يشهدون على ما يكتبون ، وقد كان فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله يوثق للناس معاملاتهم ويختم ما يجريه بقوله : أملاه أو كتبه شاهداً به ثم يوقع ويختم على ذلك ، وقد كان هذا عمل الموثقين قبل افتتاح دوائر العدل كما ينبغي التنبيه إلى عدم إيراد عبارة : (وبعد تعريفه الشرعي) في صكوك الوكالات ، بل ينبغي كتابة عبارة : (وشهد على ذلك كل من) وذلك في آخر الوكالة ؛ لكون التعريف لا يحتاج إليه مع وجود ما يثبت الشخصية ، إلا إذا كان الإقرار يخص النساء فلا بد من التعريف .

١٣- أن عقد الوكالة من العقود الجائزة في الجملة التي يحق لكلا الطرفين الرجوع عنه ، لكن يشترط لإلغاء هذا العقد شرطان هما :

(٣٤) ينظر الإصابة لابن حجر ٢/٢٦١

١- علم الوكيل بالعزل والإلغاء بأي وسيلة، لذا أقترح عدم تسليم صك فسخ الوكالة (إذا كان الموكل يحمل صورة صك الوكالة) إلا بعد حضور الوكيل أو إحضار ما يثبت إشعار الموكل بالإلغاء أو إحضار الإعلان المنشور في الجريدة، كل ذلك حتى يتم التأكد من تبليغ الوكيل بالعزل، وحتى لا يتصرف الوكيل ظناً منه أنه لم ينعزل، فتحصل النزاعات والمشكلات، علماً أن الصحيح من أقوال الفقهاء أن الوكيل لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله كما تقدم.

٢- أن يتعلق بالوكالة حق للغير أو يترتب على الموكل ضرر أو فساد مال، وهذا الشرط له أهمية كبرى، والأخذ به فيه حفظ للحقوق ودرء للنزاع، وإن لم يذكره علماء الحنابلة، ولم يراع في تعليمات كتابات العدل بالمملكة، فالحق أحق أن يتبع، وكم من الحقوق التي أضيعت، والشكايات والقضايا التي أثرت وأقيمت، كل ذلك بسبب عدم الأخذ بهذا الشرط. لذا أقترح الأخذ بهذا الشرط؛ لأهميته المشار إليها، ولتسهيل العمل به لا بأس من تضمين عقود الوكالات اتفاق الموكل والوكيل على لزوم عقد الوكالة وعدم الفسخ من أحدهما، وقد نص على هذا العلماء الذين كتبوا في علم الشروط، من ذلك ما ذكره الطليطي المالكي في ذكر صيغ وثائق الأفضية، قال: وثيقة وكالة (على خصومة بأجرة) وكُل فلان بن فلان على طلب حقوقه واستخراجها حيث كانت، وعند من وجبت وعلى الإقرار والإنكار بوكالة التفويض التي أقامه فيها مقام نفسه، على أن يدفع الموكل فلان إلى الوكيل فلان على ذلك كذا وكذا من سكة كذا، المدة كذا أولها تأريخ هذا الكتاب، وقبل فلان بن فلان التوكيل المذكور على هذه الأجرة المذكورة، وتولى الخصومة عنه الآن، شهد على إسهاد الموكل فلان والوكيل فلان على أنفسهما وتمضي إلى هذا التأريخ» (٣٥). والله أعلم.